جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون و العلوم السياسية / قسم القانون

حرية الدين و المعتقد

بحث تقدم به الطالب (علي فليح حسن)

الى مجلس كلية القانون و العلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

أشراف

م . عبد الباسط عبد الرحيم عباس

١٤٣٧ هـ

٢٠١٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ
الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ
اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية: ٢٥٦

شكر وامتنان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على هذا البحث

م.م. عبدالباسط عبدالرحمن عباس

لما قدمه لي من الجهد والمشورة العلمية في سبيل إعداد هذا البحث .

والى كل من قدم لي عونا لانجاز هذا البحث بالصورة الأجمل .....

ومن الله التوفيق

الإهداء

إلى خير خلق الله وآله الطيبين الطاهرين

صلوات الله عليهم أجمعين

إلى والدي العزيز

إلى والدتي العزيزة

إلى أساتذة قسم القانون المحترمين

إلى من ساهم في نجاح هذا البحث .....

المحتويات

التفاصيل	المواضيع	رقم الصفحة
	الآية	أ
	الاهداء	ب
	الشكر و الامتنان	ج
	المقدمة	١
المبحث الاول	ماهية حقوق الإنسان موقف مواثيق حقوق الإنسان منها	٢
المطلب الاول	المقصود بحرية الدين و المعتقد	٢ – ٧
المطلب الثاني	موقف مواثيق حقوق الإنسان من حرية الدين و المعتقد	٧ – ٩
المبحث الثاني	موقف الدساتير من حرية الدين و المعتقد	١٠
المطلب الاول	موقف الدساتير المقارنة من حرية الدين و المعتقد	١١ – ١٨
المطلب الثاني	موقف الدساتير العراقية من حرية الدين و المعتقد	١٨ – ٢١
	الخاتمة	٢٢ – ٢٤
	المصادر	٢٥

مقدمة البحث

حرية العقيدة او الدين لا يرد عليها إي قيد فلكل إنسان إن يعتقد في الدين الذي يثق صحته ويرى فيه نجاته وبصرف النظر عن موقف الدولة او رأي الآخرين فالإنسان إن يؤمن بأي دين سماوي أو غير سماوي وكل ما في الأمر ان الإنسان في هذه الحالة يتحمل نتيجة اختياره ولقد أرست الشريعة الإسلامية الحرية الدينية فقد كرم الله تعالى الإنسان وقد ميزه عن ساري المخلوقات بالعقل لكي يتفكر ويعتبر ليهتدي إلى العقيدة الصحيحة التي يقتنع بها وذلك بدون تقليد اعمي للآخرين وبلا ضغط او أكراه على إرادته في الاختيار حيث يقول سبحانه وتعالى (لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (البقرة الآية ٢٥٦) ويقول سبحانه وتعالى في خطابه إلى الرسول الكريم مبين له أهميته (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) (الغاشية الآية ٢٢/٢١)كما كفل الإسلام حماية أصحاب العقائد الأخرى الذين يعيشون في الدولة الإسلامية حيث يقول الله سبحانه وتعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم إن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) (الممتحنة) (الآية ٨)وللإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه قسمنا بحثنا هذا الى ثلاث مباحث تكلمنا في المبحث الاول ماهية حرية الدين والمعتقد ومواثيق حقوق الإنسان منها .و قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول المقصود بحرية الدين والمعتقد والمطلب الثاني موقف مواثيق حقوق الإنسان من حرية الدين والمعتقد و خصصنا المبحث الثاني موقف الدساتير من حرية الدين والمعتقد و قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول موقف الدساتير المقارنة من حرية الدين والمعتقد و المطلب الثاني موقف الدساتير العراقية من حرية الدين والمعتقد .

المبحث الأول

ماهية حرية الدين والمعتقد وموقف مواثيق حقوق الإنسان منها.

المطلب الأول:- المقصود بحرية الدين والمعتقد

أولا:- الحرية لغة:-والحُرُّ بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرار والحرة نقيض الامة والجمع حرائر .وتحرير الرقبة عتقها.وحررة اعتقه وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي اجر معتق المحرر الذي جعل من العبيد حراً فاعتق يقال حر العبد يحر حرارة اي حار حراً.(١)

وتحرير الولد أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد وقوله تعالى ((إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ))(٢).

هذا قول امرأة عمران ومعناه جعلته خادما يخدم في متعبداتك والحر الفعل الحسن يقال ما هذا منك بحر أي بحسن وجميل (٣).

ثانيا:-الحرية اصطلاحا :- من خلال الرجوع للمصادر المنزلة القرآن الكريم والسنة النبوية على الرغم من عدم ذكر الحرية بلفظها فيها فأن الباحث فيها ومن خلال نصوصها يجد الحظ الوفير الذي أخذه مفهوم الحرية ومصطلح الحرية فقد وردت مشتقات من كلمة الحرية مثل كلمة تحرير في
لآية((وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِ
لَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ
مِنْ قَوْمٍبَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا))(٤).

---

(١) علي بن حسين بن احمد ،رسالة ماجستير ،كلية الشريعة بالرياض ،٢٠١٢،ص١٠٧،الموقع الالكتروني www.neewafurat.com
(٢) آل عمران (٣٥).
(٣) علي بن حسين بن احمد ،مصدر سابق ص٧.
(٤) سورة النساء (٩٢).

لم يتفق الفلاسفة والكتاب والفقهاء على معنى واحد للحرية بل ذهبوا مذاهب شتى في التعريف بها والنظر اليها ويرجع هذا كما هو معلوم الى اختلاف معنى الحرية باختلاف الزمان والمكان .ولكنهم مع ذلك التقوا على عناصر معينة فيها فنجد أن لوك يرى في الحرية أنها ذلك الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين بينما يرى روسو على وفق تصوره الفلسفي الخاص به أنها طاعة الإرادة العامة في حين يذهب فقهاء آخرون الى أنها تعني الإحاطة بسلطة طاغية أو أنها القدرة على انتخاب شخص جدير بالطاعة ،أو ما تعنيه من تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة أو انعدم القسر الخارجي[١].

وبصرف النظر عن اتفاق الفقهاء على معنى محدد للحرية أو اتفاقهم على بعض عناصرها فان فقهاء هذا الاتجاه الثاني اعتمدوها أساسا للقانون الدستوري وقد عزز من موقفهم هذا ظهور الفكرة الدستورية وما رافقها من ذيوع حركة الدساتير المكتوبة كأثر مباشر لفلسفة القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي ودعوة الشعوب حكامها الى إصدار دساتير تقيد بها سلطات الحكم المطلق وتسجيل حقوق الأفراد وحرياتهم وما يتلزمه من ضمانات حتى ارتبط نداء الشعوب بدعواتها للحرية بنداءها للدساتير[٢].

حرية العقيدة والدين:- ويقصد بها حرية الإنسان في اعتناق الدين والمبدأ الذي يريده وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء ام في العلانية وحمايته من الأكره على اعتناق عقيدة معينة أو على ممارسة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين أو عقيدة وحريته في تغيير دينه أو عقيدته كل ذلك في صدور النظام وعدم مناغاة الأدب[٣].

وكذلك يمكن أن يقصد بها أي حرية العقيدة بأنها حق كل إنسان في اختيار واعتناق ما يؤدي اليه اجتهاده في الدين فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه وقد اقر الإسلام هذه الحرية وترك لكل فرد الحرية التامة في أن بكون عقيدته بناء على ما يصل اليه عقله ونظره الصحيح وأساس الاعتقاد في الإسلام النظر العقلي والبحث والتفكير في آيات الله ولا محكاة ولا تقليد ولا أكراه وليس اضمن لحرية الاعتقاد من ذلك .[٤]

---

(١) كريم يوسف احمد ،الحريات العامة في الأنظمة السياسية، المعاصر،ة منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٨٧،ص٢٤.

(٢) كريم يوسف احمد ،الحريات العامة في الأنظمة السياسية، المعاصرة، مصدر سابق ،ص ٣٠.

(٣) حميد حنون خالد ،حقوق الإنسان، ط١،مكتبة السنهوري ،بغداد ،٢٠١٣،ص٨٠-٨١

(٤) المعهد الدولي لحقوق الإنسان،ط١ ،كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥،ص٦٨-٦٩،الموقع الالكتروني www.ihrli.org.

وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تكفل حرية العقيدة الدينية وفي مقدمتها قوله تعالى)[١].

كما يمكن تعريف حرية الدين هي الطريقة المستقيمة التي من الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة وهذه الأحكام منها عقائدية خلقية فقهية عملية أو هو مجموعة الفرائض والأحكام التي تتصل بالعقيدة وتنظيم العلاقات الاجتماعية وتهذيب الأخلاق وترفع من مستواها ومن العلوم أن أهم الشرائع السماوية هي الشريعة الإسلامية ،المسيحية ،اليهودية ،وقد اشتركت هذه الرسالات السماوية بدعوة الإنسان الى الخير والمحبة والأخوة والسلام وقد اقتصر بعضها على مخاطبة ضمير الإنسان وتعريفه بواجبه تجاه نفسه ونحو خالقه ونحو الآخرين بحدود معينة كما هو الحال في المسيحية وتجاوزت هذه الحدود الشريعة اليهودية بينما امتازت الشريعة الإسلامية بقواعدها المنظمة لمختلف العلاقات بصورة شاملة لشؤون الدنيا والدين[٢].

أما حرية المعتقد يقصد بهذه الحرية حق الإنسان في اختيار المعتقد الذي يريده وان يكون حرا في ممارسة شعائر ذلك الدين في السر والعلانية وحرا في أن لا يلزم على أي دين انطلاقا من معنى الحرية نفسه الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان أمكانية الاختيار [٣].

وتعرف حرية العقيدة والدين أيضا بأنها تعني في الإسلام احترام عقائد الآخرين وأديانهم وعدم إكراههم على الدخول في الإسلام والسماح لهم بأداء عباداتهم بشرط عدم التعارض مع الشريعة الإسلامية [٤].
ونصت المادة (٢٥)من الدستور (حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين وان لا يتنافى مع الآداب العامة والنظام العام) فهذه الحرية مكفولة ضمن دستور ١٩٧٠ لكن فكرة الآداب العمة والنظام العام فكرة واسعة يحتاج الى تحديدها من خلال القوانين .

---

(١) سورة يونس :الآية ٩٩.
(٢) د.احمد فاضل حسين،الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ٢٠١٥، ص٤٢.
(٣) د.فيصل شنطاوي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،ط٢ ،دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،٢٠٠١،ص٧٨.
(٤) د.احمد فاضل حسين ،مصدر سابق ص١٤٩.

يوجد في القران الكريم عدة ايآت اعتمد عليها الفقهاء والمفسرين للتأكيد على حرية العقيدة في الإسلام وأولها : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[١].

بالرغم من أن هذه الآية الكريمة واضحة وضوح الشمس ألا أن بعض الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم قد ذهب إلى القول بان هذه الآية الكريمة من منسوخ القران لكن رأي ابن حزم هنا لا يقبله العقل ولا المنطق لان مبدأ النسخ لا يكون ألا بأية تنسخ آية أخرى وقد رد الشافعي على رأي ابن حزم بقوله أنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب حيث قال تعالى ()[٢].

لم تكن حرية العقيدة والدين لم تكن مقررة أو معترفا بها في العصر الذي فيه القران ومع ذلك جاء القران الكريم يعلن كلمة العقل وحرية العقيدة والدين في غير لبس في أكثر من موضع ومما جاء فيه (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٣].

وقوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾)[٤].

وقال تعالى(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا)[٥].

ويحدد علاقة المسلمين بغير المسلمين في قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَخَيْرُ الْحَاكِمِينَ)[٦].

---

(١) سورة البقرة ،الآية ٢٥٦.

(٢) أ.د.فوزية العشماوي ،حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ط١، دار مكتبة الحامد للنشر، الأردن، ٢٠٠٢،ص٣.

(٣) سورة البقرة ،الآية ٢٥٦.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة الكهف،الآية ٢٩.

(٦) سورة الأعراف،الآية ٨٧.

ولا يقطع هذا الخلاف سبيل العلاقات الودية فيقول الله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[١].

وهو في سبيل منع الأسباب التي تؤثر في تأمين حرية العقيدة يحدد للمؤمنين به سبيل الجدل مع غيرهم فيقول (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[٢].

ويطبع لهم نموذجا للجدل في قوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)[٣].ويذكرهم بان الخلاف في العقيدة أمر طبيعي فيقول تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[٤].

والقران بعد ذلك زاخر بوصف الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بأنه مجرد بشر للإنذار والتبليغ والبشارة والهداية وتذكير الداعية بأنه ليس له أي سلطان تجاه مخالفته ومن ذلك قوله تعالى (وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ)[٥].

وقد جاء سلوك المسلمين متفقا مع أمر القران فتضمنت كل كتب الصلح التي عقدوها مع غير المسلمين ،تأمين الأخير على عقائدهم وشعائرهم ،فجاء في صلح الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) مع نصارى نجران في جنوب الجزيرة (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة النبي رسول الله على أموالهم وأراضيهم وملتهم غائبهم وحاضرهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يغيروا أسقف من أسقفيتهم ولا راهب من رهبانيتهم ،ولا كاهن من كهانتهم ،وليس عليه دية او دم جاهلية)[٦].

---

(١)سورة الممتحنة، الآية ٨.
(٢)سورة النحل ،الآية ١٢٥.
(٣)سورة آل عمران ،الآية ٦٤.
(٤)سورة يونس، الآية ٩٩.
(٥) سورة يونس،الاية٤١.
(٦)د.عبد الكريم علون ،الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الإصدار الثاني٢٠٠٤، ص٣٦-٣٧.

ويبين مهمة النبي الكريم في قوله ((أن أنت ألا نذير))ويطلب من الرسول الا يحزن على الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ويعاقب نبيه الكريم لشدة حرصه على أيمان الناس حتى يكاد يهلك نفسه فيقول له (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا)[١].

وطلب منه أن يعلن للناس جميعا انه بشر مثلهم يوحى اليه فقال تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)[٢].

المطلب الثاني

م/موقف ومواثيق حقوق الإنسان من حرية الدين والمعتقد

تنص جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حرية العقيدة والدين والفكر ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة أو العقيدة وكذلك الأعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة ولا يجوز إخضاع أي شخص للإكراه الذي من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء الى احد الأديان أو العقائد التي يختارها وفي هذا المضمار يمكن أن تخضع حرية الفرد في التعبير عن دياناته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونين عند أمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة ومنذ عدة سنوات والأمم المتحدة تعمل جادة من اجل إصدار إعلان متعلق بالتسامح الديني ومع ذلك فان الدراسات لم تستكمل بعد [٣].

وقد أعلنت حرية الدين أو المعتقد في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أن المادتين (٤,١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهن واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم تضمنت جميعها أحكاما تتعلق بحق كل شخص في أظهار أو ممارسة دينه أو معتقده[٤]

---

(١) سورة الكهف،الآية ٦.

(٢) سورة الكهف ،الآية ١١٠.

(٣) د.غازي حسن صبار ،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ١٩٩٧،ص١٤١

(٤) د.عبد الكريم خضير الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث (حقوق الإنسان)، ط١،عمان ١٩٩٧ ص٥٩.

وفي ٢٥ تشرين الثاني ١٩٨١ أصدرت الجمعية العمة للأمم المتحدة قرارها ٣٦/٥٥المتظمن أعلانا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وقد نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الأيمان بدين أو بأي معتقد يختاره وحرية أظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة وجهرا أو سرا أما المادة السادسة فقد فصلت الحقوق والحريات التي تتفرغ وتترتب عن الإقرار بحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد وهي حرية ممارسة العبادة وحرية أقامه وصيانة المؤسسات الخيرية والإنسانية وحرية التعليم الديني والكتابة
الدينية وممارسة الطقوس وغير ذلك ويلاحظ على هذا الإعلان انه قد كرس لحماية حرية التفكير والوجدان والدين فلم يقتصر على حماية الحريات الدينية فحسب وإنما اتخذ لنفسه مجالا أوسع وارهب وهو حماية الحرية العقلية والوجدانية بصفة عامة سواء تعلقت هذه الحرية بالاعتقاد الديني وبغيره من صور الاعتقاد وصنوفه على أن التناقض الي ينتج من تطبيق نصوص هذا الإعلان في العمل انه يضفي حماية حتى على الأفكار والعقائد الدينية وغير الدينية التي تدخل في صميم بناءها المعرفي مصادرة حرية الآخرين في الفكر والعقيدة والوجدان فليس غريبا على الأذهان انه رغم أن الإعلان يكفل حرية الإلحاد فقد لعبت النظم السياسية التي كانت تتبنى الإلحاد عقيدة رسمية دور مشهور في التنكيل بالمؤمنين ومحاربة الأديان قاطبة[١].
وتضمن المادة(٢٢) حرية العقيدة والفكر والرأي وما جاء في المادة (٢٣) للأفراد في كل دين في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق الممارسة أو العبادة أو التعليم وجاء في المادة (٢٩) انه لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو أتباع تعاليم دياناتها وهنا نجد تأثير الشريعة الإسلامية واضحا فالشريعة تدعو الى حرية التفكير وإقامة العقيدة على العلم وجاء الإسلام بتشريعات متسامحة مع بقية الأديان وأوجبت على الفرد الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة واحترام أراء الآخرين [٢].
كما تنص المادة(١٨)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده وحريته في أظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة وأمام الملأ أو على حده[٣].
كما أن حريته العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض احد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام [٤].

---

(١) د.فيصل شنطاوي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،مصدر سابق ،ص٧٨-٧٩.
(٢) د.احمد فاضل حسين ،الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة ،مصدر سابق ،ص١٦٨.
(٣) د.لينا الطبال ،الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس –لبنان ،٢٠١٠، ص١٢٨.
(٤) المادة(٨)من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وكذلك أن لكل شخص الحق في حرية التفكير ولضمير والدين ويشمل هذا الحق في حرية تغيير دينه أو معتقده وكذلك حريته الشخص في اعتناق دينه أو معتقده بالتعبد والممارسة وقامة الشعائر الدينية بطرية فردية أو جماعية وفي نطاق علني أو خاص ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في أظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح السلامة العامة ولحماية النظام أو الصحة العمة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

والحق في حرية الدين والمعتقد والوجدان يشمل أيضا حرية اعتناق أو تغيير الدين أو المعتقد وهي حرية لا يجوز إخضاع أي شخص لقيود تنتقص من حريته اعتناق او تغيير دينه او معتقداته ويستتبع من ذلك من باب أولى انه لا يجوز إخضاع أي شخص للإكراه بفرض منع الشخص من اعتناق أو تغيير دينه أو معتقداته أو أرغامه على ذلك وبكلمات أخرى فان ذلك يعني ان دين الشخص أو معتقداته يجب أن تظل في جميع الأوقات حسب اختياره تماما.

عند ممارسة أي وظائف يتم الاضطلاع بها في صدد التعليم والتدريس تحترم الدولة حق الآباء في كفالة هذا التعليم والتدريس وفقا لقناعاتهم الدينية والفلسفية [١].

---

(١)المادة (٩) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني

موقف الدساتير من حرية الدين و المعتقد

للإنسان الحق في اختيار الديانة التي يعتنقها او تغيير مذهبه او تغيير طائفته و مبعث هذا الحق هو ما نصت عليه معظم الدساتير العربية و الأجنبية من توفير الحرية المطلقة للعقيدة و ذلك نظرا لأهمية حرية العقيدة و الديانة و ارتباطها بضمير الشخص و وجدانه حيث يلاحظ اهتمام الدساتير و المواثيق الدولة بها و النص عليها و ضمان توفير الحماية لمباشرتها .

و هذا ما سنعرضه ضمن المبحثين التاليين :

المطلب الأول :- موقف الدساتير المقارنة من حرية الدين و المعتقد

المطلب الثاني :- موقف الدساتير العراقية من حرية الدين و المعتقد

المطلب الأول

موقف الدساتير المقارنة من حرية الدين و المعتقد

الدساتير المقارنة ذهب اغلبها الى النص على حرية العقيدة و الدين كما ان أغلبية الدساتير أغلبية الدساتير المقارنة أقرت في الحق في حرية المعتقد و الدين لكل إنسان بصفة عامة حيث تضمنت الدساتير المقارنة النص على حرية العقيدة و الدين كما تضمنت الدساتير حماية هذه الحرية و عدم التعرض لها من قبل الآخرين و تضمنت هذه الدساتير حمايتها فذهب اغلبها إلى النص على حرية العقيدة و مثال ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي نص على انه ((لا يجوز للكونجرس ان يصدر اي قانون خاص بإقرار دين من الأديان او منع حرية ممارسته))[١].

و دستور ايطالية بنصه على ان ((للجميع ان يعلنوا بحرية عن عقيدتهم الدينية على اي صورة من الصور .... ألخ))[٢] .

و دستور المانيا الاتحادية بنصه على ان ((حرية العقيدة و حرية الاعتقاد و كذلك حرية اعتناق مذهب في الدين او احد الذاهب العالمية مصونة و لا يجوز المساس بها)) و منع الدستور الالماني ((أجبار احد على اداء الخدمة المسلحة اثناء الحرب اذا كان ذلك يخالف عقيدته و ينضم قانون اتحادي الاحكام التفصيلية الخاصة بذلك))[٣] .

---

١) التعديل الأول للدستور الصادر في عام ١٩٩١ .
٢) المادة التاسعة عشر من الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧ .
٣) المادة الخامسة عشر من الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ .

و نص دستور سويسرا على حرية الضمير و العقيدة بقوله (بكفل الدستور حرية الضمير والعقيدة ولكل شخص الحق في اختيار دينه واعتقاده الفلسفي بحرية وان يجاهر بهما فرديا او جماعيا)[١].

ويلاحظ ان دستور الماني وسويسرا كانا اكثر من دستور الولايات المتحدة وايطاليا في التمييز بين حرية الدين والاعتقاد المذهبي والفلسفي .اما بالنسبة للدساتير العربية فقد ذهب عدد منها الى النص على ان الاسلام دين الدول الرسمي [٢].

ولا يمنع هذا النص من وجودافراد يعتنقون اديان سماوية اخرى غير الاسلام وحماية الدولة لحرية القيام بشعائر تلك الاديان لما لا يتعارض مع النظام العام اومنافاة الاداب ويلاحظ ان دستور موريتانيا نص على ان (الاسلام دين الشعب والدولة)[٣].

اما دستور سوريا نص على ان (دين رئيس الجمهورية الاسلام)[٤].

في حين اورد دستور السودان نص ينسجم مع التركيبة السكانية للبلاد بنصه على ان(دولة السودان وطن جامع تتألف فيه الاعراق والثقافات وتتسامح الديانات والاسلام دين غالب السكان والمسيحية ولمعتقدات العرقية اتباع)[٥].

---

١) المادة الخامسة عشر من الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩م.
٢) من الدساتير التي نصت على ذلك دستور الأردن م٢، الجزائر م٢، المغرب م٦.
٣) المادة الخامسة من الدستور مع الإشارة الى ان ديباجة دستور موريتانيا تنص على تمسك الشعب الموريتاني بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادىء الديمقراطية الواردة تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
٤) المادة الثالثة الفقرة الأولى من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣م.
٥) المادة الأولى من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨.

هذا ويلاحظ ان عدد من الدساتير العربية لم تكشف بانص على ان الاسلام دين الدولة الرسمي وانما اضافت اليه عبارة (والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع)[١].

في حين ذهب النظام الاساس للحكم في السعودية الى النص على ان (المملكة العربية السعودية دولة عربية اسلامية ذات سيادة تامة دينها الاسلام ودستورها كتاب وسنة رسوله...) واضافت كذلك(تحي الدولة عقيدة الاسلام)[٢].

اما موقف الدساتير العربية من حرية العقيدة فيلاحظ تباينها في ذلك فمنها من نص على حماية الدولة على حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد على ان لا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الاداب العامة ومنها من نص على كفالة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية [٣].

ومن الدساتيرالتي اخذت بهذا النوع الاول دستور الاردن [٤].

ودستور الامارات [٥].ودستور المغرب [٦].ودستور عمان[٧].

اما التي اخذت بالنوع الثاني فهي دستور البحرين اذ نص على ان (حرية الضمير مطلقة وتكفل الدولة حرمة دور العبادة وحرية بالقيام بشعائر الاديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد)[٨].

---

١) نصت على ذلك دساتير كل من الامارات المتحدة م ٧،البحرين م٢،الكويت م٢،اليمن حيث نصت المادة الثالثة منه على ان (دين الدولة الاسلام والشريعة الاسلامية هي اساس التشريع)،فلسطين م٤،قطر م١،مصر م٢،اما دستور سوريا فلم ياخذ نفس النص ،ونصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على ان (الفقه الاسلامي مصدر رئيسي للتشريع)

٢) المادة الاولى والثالثة من الدستور السعودي لسنة ١٩٩٢.

٣) د.حميد حنون خالد،حقوق الانسان ،مصدر سابق ،ص٨٣.

٤) (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخالفة للنظام العام والاداب العامة)،م١٤.

٥) (حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات والتقاليد المرعية مصونة ...الخ)،م٣٢.

٦) (الدولة تظمن لكل واحد ممارسة شؤونه الدينية)،م٦.

٧) (حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية المصونة ....الخ)،٢٨.

٨) المادة الثانية والعشرين من الدستور البحريني ،٢٠٠٢م.

وكذلك دستور
الجزائر(١).الصومال(٢).الكويت(٣).تونس(٤).جيبوتي(٥).سوريا(٦).فلسطين(٧) .قطر(٨). مصر(٩). اما دستور لبنان فياتي بنص يتباين مع الدساتير العربية التي سبق ذكرها وذلك انسجاما مع واقع المجتمع في لبنان اذا نصت المادة التاسعة منه على (حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتاديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب فتكفل حرية اقامة الشعائر تحت حمايتها)ويلاحظ ان دستور السودات تعامل مع هذا الحق بتفصيل اكثر من الدساتير العربية الاخرى وذلك بنصه على ان (لكل انسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية وله حق اظهار دينيه او معتقده ونشره عن طريق التعبد والتعليم او الممارسة او اداء الشعائر او الطقوس ولا يكره احد على عقيدة لا يؤمن بها او شعائر او عبادات لا يرضاها طوعا وذلك دون اضرار بحرية الاختيار للدين او ايذاء مشاعر الاخرين او انظام العام وذلك كما يفعله القانون)[١٠].

كماان اغلب الدساتير الاخرى اقرت بالحق في حرية المعتقد لكل انسان بصفة عامة فالدستور الاردني اقر بحرية المعتقد وذلك بنصه على ان (تحمي الدولة القيام بشعائر الاديان والعادات طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للآداب)[١١]. ونص الدستور الكويتي على حرية المعتقد بأن (حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية على ان لا يخل ذلك بالنظام او ينافي الآداب)[١٢].

---

١) (لا مساس بحرية المعتقد ...الخ) م٣٦.
٢) (حرية الاعتقاد مكفولة لكل شخص وله ان يعلن بحرية عن دينه وان يقيم شعائرها وان يتبع تعاليمها .....الخ) م٢٩.
٣) (حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية .....الخ) م٣٥.
٤) (الجمهورية التونسية تظمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالامن العام) م٥.
٥) (يملك كل شخص الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين والعبادة .....الخ) م١١.
٦) (حرية الاعقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الاديان .....الخ) م٣٥.
٧) (حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ....الخ) م١٨.
٨) (حرية العبادة مكفولة للجميع وفقا للقانون ...الخ) ٥٠.
٩) (تكفل الدولة حرية العقيدة وحريم ممارسة الشعائر الدينية) م٤٦.
١٠) المادة (٢٤)من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨م.
١١) المادة (٢٤) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢م.
١٢) المادة (٣٥)من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

وكفل الدستور التونسي هذه الحرية في المادة (٥) منه ولم يختلف عنه في ذلك الدستور الجزائري الذ كفل ايضا هذه الحرية في المادة (٣٦) منه والتي نصت على انه (لا مساس بحرمة المعتقد ..)واشار دستور جزر القمر الى حرية المعتقد في ديباجته حيث نصت على المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم من حيث المعتقد او الدين مما يعني انه ، اقر ضمنا بحرية المعتقد ،اما دستور جيبوتي فقد نص بشكل صريح وواضح على الحق في حرية المعتقد والدين ضمن الأنظمة القانونية المادة(١١).وتظمن النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية مما يشير الى الحق في حرية العقيدة حين نص في المادة (٢٦)منه على ان الدولة تحمي حقوق الانسان وفق الشريعة الاسلامية ولم يختلف عنه في ذلك الدستور السوري الذي نص على هذا الحق في المادة (٣٥)منه ،وكذلك الحال بالنسبة للدستور الصومالي الذي نص ايضا على الحق في حرية المعتقد في المادة (٢٩)منه ،ولم يختلف عنه في ذلك القانون الاساسي لدولة فلسطين الذ نص على هذا الحق في المادة (١٨)منه،وكذلك الحال بالنسبة للدستور القطري الذ كفل بموجب المادة (٥٠)منه حرية المعتقد للجميع وفقا للقانون ومقتضيات جماية النظام العام والاداب العامة .ونص الدستور الليبي ايضا على حرية المعتقد في المادة (٢)منه .ولم يختلف عنه في ذلك الدستور المصري الذي كفل هذه الحرية في المادة (٤٦)منه .اما الدستور الموريتاني ،فلم يتظمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على حرية المعتقد ولكنه اعلن في ديباجته عن التزامه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (١٩٨١) والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا [١].

ونص الدستور الكويتي على حرية المعتقد بقوله (حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الآداب)[٢].اما الدستور السوداني فقد نص على الحق في حرية المعتقد بشكل واضح وصريح حيث نص على ان (تحترم الدولة الحقوق الدينية التالية :

(أ) العبارة والمجتمع وفقا لشعائر اي دين او معتقد وإنشاء أماكن لتلك الإغراض والمحافظة عليها .
(ب) انشاء المؤسسات الخيرية والإنسانية المناسبة.
(ت) تملك وحيازة الأموال الثابتة والمنقولة ومنع وحيازة واستعمال الادوات والمواد اللازمة المتعلقة بطقوس او عادات اي دين او معتقد.

---

١) د.مهدي محمد الخطبي ،حقوق الانسان وظماناتها الدستورية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت – لبنان،ص١٣٢-١٣٣.
٢) المادة (٣٥)من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ م.

(ث) كتابة واصدار وتوزيع المطبوعات الدينية .
(ج) تدريس الدين و المعتقد في الاماكن المناسبة لهذه الاغراض.
(ح) استقطاب واستلام المساهمات المالية الطوعية او اي مساهمات اخرى من الافراد او المؤسسات الخاصة او العامة .
(خ) تدريب او تعيين او انتخاب او استخلاف زعماء الدين المناسبين حسبما تتطلبه مقتضيات ومعايير اي دين او معتقد .
(د) مراعاة العطل والاعياد والمناسبات وفقا للعقائد الدينية .
(ذ) الاتصال بالافراد والجماعات فيما يتعلق بامور الدين والعقيدة على المستويين المحلي والعالمي[١].

وكذلك نص الدستور اللبناني على ان (حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأويتها فروض الاجلال كله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام وهي تضمن ايضا للاهلين على اختلاف ولائهم ولهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية)[٢].

وكذلك نص دستور البحرين على حرية المعتقد حيث نص على ان (حرية الضمير مطلقة وتكفل الدولة حرية دور العبادة وحرية القيام بشعائر الاديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد)[٣].

وفي الاعلان الدستوري للجماهير العربية الليبية فقد نصت على ان (ان تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية)[٤].

وقد اقرت الدساتير المصرية المتعاقبة الحرية الدينية والحرية في اختيار العقيدة فدستور سنة ١٩٢٣م كان يخصص للحرية الدينية مادتين المادة (١٢) وتنص على ان (حرية الاعتقاد مطلقة والمادة (١٣) وتنص على ان تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على ان ان لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الاداب).

---

(١) المادة السادسة من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨م.
(٢) المادة التاسعة من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦المعدل م. ٣.
(٣) المادة الثانية والعشرين من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢م.
(٤) المادة الثانية من الدستور الليبي لسنة ١٩٦٩م.

ودستور سنة ١٩٥٦م خصص لهذه الحرية نصا واحدا جمع فيهاحكام المادتين السابقتين فقررا في المادة (٤٣) ان (حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في مصر على ان لا يخل ذلك في النظام العام او ينافي الاداب)وجاء دستور ١٩٦٤م فاورد في المادة (٣٤) منه نصا شبيها بالمادة (٤٣) سالفة الذكر. ولقد واجه دتور ١٩٧١ الحريتين السابقتين في نص واحد وهو نص المادة (٤٦) التي تقضي بان (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية مارسة الشعائر الدينية). كما اكد الدستور المصري على الصفة الالزامية للتعليم الديني وذلك في المادة (١٩) منه والتي تنص على ان (التربية الدينية مادة اساسية في مناهج التعليم العام) ويستفاد مما تقدم ان المشرع قد التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة او الدين باعتبارها الاصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد محضر[١].كما تنص المادة (٣٤) من الدستور المصري على حماية حرية العقيدة وحماية الشعائر الدينية حيث تنص على ان (حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على ان لايخل ذلك بالنظام العام او ينافي العادات). نصت المادة (١٢) من الدستور على ان حرية الاعتقاد مطلقة).كما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية التي تمثل تمييزا بين الافراد وإخلالا بالمساواة حيث أرست المحكمة الدستورية المصرية العليا مبدأ هاما في خصوص التمييز بين المصريين على اساس الدين قوامه انما يعد شانا مصريا عاما لا محل فيه لخصوصية العقيدة وذاتيتها الروحية ، لا يجوز التمييز بين المصريين في خصوصه واذا كانت المحكمة الدستورية قد وضعت ضابطا عاما قوامه التسوية بين المصريين دون تمييز فانها عادت واكدت ذلك من خلال وضع ضابط اخر يتسم بالسعة والشمول فالمبدأ الاخير لايتعلق بموضوع معين وانما قوامه حضر التمييز بين المصريين فيما يعد شأنا مصريا [٢]

---

(١) د.محمد صلاح عبد البديع السيد،الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء ، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م ، صفحة ١٩٥.

(٢) د.ياسر حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٩م ، صفحة ٥٥.

كما تضمنت الدساتير العربية والدساتير المقارنة الحق في الدين او المعتقد ومنها الدستور الإماراتي حيث نصت المادة (٣٢) على ان (حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة على ان لا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الآداب العامة)وكذلك نص الدستور البحريني على حرية العقيدة حيث نصت المادة (٢٢) على ان (حرية الضمير مطلقة وتكفل الدولة حرمة دور العبادة وحرية القيام بشعائر الاديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد)[١].

المطلب الثاني

موقف الدساتير العراقية من حرية الدين والمعتقد

ان جميع الدساتير العراقية قد اجمعت على ان الاسلام دين الدولة واشارت الدساتير العراقية الى حرية الدين والمعتقد ونصت عليها جميع الدساتير العراقة المتعاقبة فنص الدستور ١٩٢٥م وهو اول دستور للعراق على حرية الدين والمعتقد وتوالت الدساتير العراقية التي تلت الدستور ١٩٢٥م في النص على حرية الدين والمعتقد وصولا الى دستور العراق الحالي دستور ٢٠٠٥م الذي تضمن الاشادة الى حرية الدين والمعتقد فقد اورد نصا اوسع من الدساتير التي صدرت قبله . وذلك ما نفصله في المطلب الثاني، اجمعت دساتير العراق على ان الاسلام دين الدولة الا انها اختلفت في الباب الذي وضع ضمنه فورد في دستور ١٩٢٥م ضمن الباب الاول (حقوق الشعب).في حين ورد دستور ١٩٥٨م في الباب الاول (الجمهورية العراقية) الذي اختص ببيان بناء الدولة ، والشيء نفسة بالنسبة لدستور ١٩٦٤م حيث ورد ضمن الاب الاول (الدولة) الا انه لم يكشف بالذكر مبدأ الاسلام دين الدولة ولكنه اضاف اليه عبارة (والقاعدة الاساسية لدستورها)المادة (٣) فضلا عن نصه في المادة الاولى منه على ان (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد اصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام ماتقدم يلزم الدولة باحترام احكام الشريعة الاسلامية ولا تخالف التشريعات التي نستها تلك الاحكام .اما دستور ١٩٧٠ م فاورد عبارة الاسلام دين الدولة فقط (م٣) في الباب الاول (جمهورية العراق) في حين ان دستور ٢٠٠٥نص على ان الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام واورد هنا النص في الباب الاول(المبادئ الاساسية) ومع اجماع الدساتير العراقية موضوع الدراسة على ان الاسلام دين الدولة الا انها كفلت الحرية الدينية للاخرين

---

(١) المحامي وسيم حسام الدين الاحمد ، الدليل في الحقوق والواجبات العامة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١١م ، صفحة ٦٥ وما بعدها.

اذ نصت على حرية العقيدة مع تباين في الصياغة والمضمون ففيما يتعلق فيه دستور ١٩٢٥م نصت على حرية العقيدة مع التباين في الصياغة والمضمون بدستور ١٩٢٥م نصت المادة (١٣)منه على ان (الاسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لاتمس ، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقا لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالامن والنظام ومالم تنافي الاداب) ويلاحظ على ان النص السابق اقرره بحرية الاعتقاد لجميع ساكني البلاد وعلى ان نص ان الاسلام دين الدولة الرسمي وان ذلك لا يمنع اصحاب الديانات الاخرى باقامة شعائر العبادة وفقا لعاداتهم وقد تعزز المفهوم السابق من خلال المادة الثامنة والسبعين التي نصت على ان (تشمل المجالس الروحانية الطائفة المجالس الروحانية الموسوية والمجالس الروحانية المسيحية وتؤسس تلك المجالس وتخول سلطة القضاء بقانون خاص) اما دستور ١٩٥٨م فنص على ان (حرية الاديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية على ان لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الادب العامة)(م ١٢) وفي المعنى نفسه اخذ دستور ١٩٦٤م في المادة الثامنة والعشرين فية وكذلك دستور ١٩٧٠م في المادة الخامسة والعشرين .

حيث نص الدستور العراقي على ان الاسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشعائره المالوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترما لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة او حرية القيام بشعائر العبادة وفقا لعاداتهم مالم تكن مخلة بالامن والنظام ومالم تناف الاداب العامة[١].

ونص كذلك الدستور العراقي المؤقت ١٩٥٨م على ان (الاسلام دين الدولة)[٢].

ونص كذلك على ان (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنضم بقانون [٣].

---

(١) المادة (الثالثة عشر) من الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥.
(٢) المادة (الرابعة) من الدستور العراقي لسنة ١٩٥٨.
(٣) المادة (العاشرة) من الدستور العراقي لسنة ١٩٥٨.

ونص ايضا على حرية الدين والمعتقد حيث نص على (حرية الاديان مصونة وينضم بقانون اداء وظيفتها على ان لا تكون وظيفتها على ان لا تكون مخلة بالنظام العام مع الاداب العامة ولا متنافية مع الاداب العامة)[١].

ونص ايضا الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤م على حرية الدين والمعتقد حيث نص على ان (حرية الاديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على ان لا يخل ذلك بالنظام العام)[٢].

ونص ايضا على ان (الاسلام دين الدولة والقاعدة الاساسية لدستورها اللغة العربية اللغة الرسمية)[٣].

ونص ايضا الدستور المؤقت ٢١ايلول ١٩٦٨م على حرية الدين والمعتقد ايضا حيث نص على ان (الاسلام دين الدولة والقاعدة الاساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية)[٤].

---

(١)المادة (الثانية عشرة) من الدستور العراقي لسنة ١٩٥٨.

(٢)المادة (الثامنة والعشرون) من الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤.
(٣)المادة (الثالثة) من الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤.
(٤)المادة (الرابعة) من الدستور العراقي المؤقت لسنة٢١ايلول ١٩٦٨.

ونص ايضا على ان (تصون الدولة حرية الاديان وتحمي القيام بشعائرها على ان لا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الاداب [١].ونص دستور الجمهورية العراقية المؤقت٧ / ١٦ /١٩٧٠ على حرية الدين والمعتقد بالمواد الاتية حيث نص على ان (الاسلام دين الدولة)[٢].والمعتقد على انه (الاسلام دين الدولة)[٣].ونص ايضا على ان (حرية الاديان وممارسة الشعائر الدينية على ان لا تعارض واحكام الدستور والقوانين وان لا تنافي والمصلحة العامة والنظام العام والآداب) [٤].

ونص كذلك قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣م على حرية الدين والمعتقد حيث نص على ان (الاسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدرا للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون ويحترم هذا القانون الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد وفي حرية العقيدة والممارسة الدينية [٥].

ونص ايضا على ان (للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشأنها [٦].

اما دستور ٢٠٠٥ فاورد نصا اوسع من الدساتير التي صدرت في العهد الجمهوري حيث نص على ان (اولا : الاسلام دين الدولة وهو مصدر اساس للتشريع

(أ) لايجوزسن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .
(ب) لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

(ج) لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانيا :يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين [٧]

---

(١)المادة (الثلاثون) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ٢١ ايلول ١٩٦٨.
(٢)المادة (الرابعة) من دستور الجمهورية العراقية لسنة ١٩٧٠ .
(٣)المادة (الخامسة من)الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠.
(٤)المادة (الحادية والستون) من الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠.
(٥)المادة (السابعة) (الفقرة أ) من قانون ادارة الدولة العراقية الانتقالية لعام ٢٠٠٣.
(٦) المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (و) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٣.
(٧)المادة (الثانية)(البند اولا وثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

الخاتمة

وفي الخاتمة يفرض ما تطرقنا إليه في بحثنا المتواضع هذا والذي هو بعنوان (حرية الدين والمعتقد)والذي تناولنا فيه ما أهمية الدين والمعتقد ومواقف مواثيق حقوق الإنسان منها في المبحث الأول والذي قسم إلى مطلبين المطلب المقصود بحرية الدين والمعتقد وقد تناولنا في المطلب الأول تعريفا وتوضيحا للحرية لفظا ومصطلحا ثم بعد ذلك أوضحنا وبشكل ملخص ومختصر تعريف حرية الدين والمعتقد . ثم عرضنا في المطلب الثاني موقف ومواثيق حقوق الإنسان من حرية الدين والمعتقد الذي أوضحنا فيه مواقف ومواثيق حقوق الإنسان العربية والعالمية والإعلانات العالمية التي تتضمن النص على حرية الدين والمعتقد ومواقفها الايجابية من حرية الدين والمعتقد .

إما في المبحث الثاني والذي هو بعنوان (موقف الدساتير من حرية الدين والمعتقد) والذي كان يتكون من مطلبين المطلب الأول بعنوان موقف الدساتير المقارنة من حرية الدين والمعتقد الذي أوضعنا فيه موقف الدساتير العربية وما نصت عليه من مواد متصدرة للحفاظ على حرية الدين والمعتقد وتوفي الأجواء الملائمة لهذه الحرية وعدم المساس بها او التعدي على من يتبع دين او معتقد معين وكذلك عدم أكراه أو إجبار احد على إتباع دين معين او معتقد معين وكذلك موقف الدساتير العالمية وما نصت عليه حول حرية الدين أو المعتقد .

إما في المطلب الثاني الذي هو بعنوان موقف الدساتير العراقية من حرية الدين والمعتقد فقد استعرضنا فيه موقف الدساتير العراقية المتعاقبة منذ حدود أول دستور للعراق في عام ١٩٢٥م إلى غاية أخر دستور عراقي والذي صدر عام ٢٠٠٥م والتي نصت جميعها على حرية الدين والمعتقد والتي أقرت لها الحماية الدستورية والقانونية وتكفلت بحمايتها كذلك نصت على عدم أكراه إي شخص على اعتناق دين معين او دين معين وكذلك أقرت الحماية الدستورية إلى مختلف الديانات الأخرى مثل المسيحية والايزيدية .

الأول ضمن المادة (٤٣) والشيء نفسه بالنسبة لدستور ١٩٦٤م حيث ورد ضمن الباب الثالث المادة (٢٨) اما دستور ١٩٦٨م فورد ضمن الباب الثالث المادة (٣٠) إما بالنسبة إلى دستور ١٩٩٠م ورد في الباب الثالث (٦١) اما دستور (٢٠٠٣) فورد فيه الباب الثاني (١٢) إما دستور ٢٠٠٥ فورد في الباب المادة (٢) .

الاستنتاجات

أولا: ان حرية الدين والمعتقد قد وردت بشأنها العديد من الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى ((لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم))(سورة البقرة أية ٢٥٦) وكذلك قوله تعالى ((ولو شاء ربك لأمن من في

الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين))(سورة هود الآية ٢٨) فهذه الآيات القرآنية تدل على انه يجب إن لا يكون هناك أكراه في الدين .

ثانيا : إن حرية الدين والمعتقد قد نصت عليها اغلب الإعلانات الإعلامية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص في (المادة (٨م)) منه على ان (لكل شخص حق في الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده وحريته في إظهار دينه او معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والتعليم بمفرده او مع جماعة او امام الملأ او على حدة وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت اعلان القضاء على جميع إشكال عدم السماح والتمييز القائمة على أساس ديني واستنادا الى المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م واهم هذه المبادئ التزام جميع الدول بان تتخذ جميع التدابير لمنع ولقضاء على أي تمييز يقوم على أساس دين او معتقد .

ثالثا : ان معظم الدساتير العربية قد نصت على حرية الدين والمعتقد ومنها الدستور المصري سنة ١٩٧١في المادة (٤٦) وكذلك الدستور اللبناني في سنة ١٩٢٨ المعدل في المادة (٩) وكذلك الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦في المادة (٣٦) وكذلك باقي الدساتير العربية نصت على حرية الدين والمعتقد .

رابعا : أجمعت دساتير العراق على ان الإسلام دين الدولة الا أنها اختلفت على الباب الذي وضع ضمنه فورد دستور ١٩٢٥ وفي الباب الثاني المادة (١٢) لحقوق الشعب في حين ورد دستور ١٩٥٨ في الباب.

التوصيات

١-وجوب احترام حرية الدين والمعتقد احتراما كاملا باعتبارها احد الأسس الجوهرية لحياة الإنسان .
٢-إن يشار إلى حرية الدين والمعتقد في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمواثيق بصورة تفعيليه أكثر .
٣- إن يتم تطبيق ما تنص عليه الدساتير العربية بشأن حرية الدين والمعتقد ويتم تطبيقها دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد أو على أساس طائفي .

المصادر

اولا:- القران الكريم

ثانيا:- الكتب

١. احمد فاضل حسين،الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١،لبنان ٢٠١٥، ص٤٢.
٢. حميد حنون خالد ،حقوق الإنسان،مكتبة السنهوري ،بغداد،ط١,٢٠١٣،ص٨٠-٨١
٣. سعدى محمد الخطيب ،حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،بيروت- لبنان ،٢٠١١،ص١٣٢-١٣٣.

٤. عبد الكريم خضير الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث (حقوق الإنسان)عمان ١٩٩٧ الطبعة الأولى ص٥٩.
٥. عبد الكريم علون ،الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى ،الإصدار الثاني٢٠٠٤، ص٣٦-٣٧
٦. علي بن حسين ،رسالة ماجستير كلية الشريعة بالرياض ،٢٠١٢،ص٧،
٧. غازي حسن صبار ،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،ط٢، ١٩٩٧،ص١٤١.
٨. فوزية العشماوي ،حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،دار مكتبة الحامد للنشر ،ط١، الأردن، ٢٠٠٢،ص٣.
٩. فيصل شنطاوي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،ط٢،الأردن،٢٠٠١،ص٧٨.
١٠. كريم يوسف احمد ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ،منشأة المعارف بالاسكندرية ،١٩٨٧،ص٢٤.
١١. المحامي وسيم حسام الدين الأحمد ،الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى،بيروت –لبنان ،٢٠١١،ص٦٥.
١٢. محمد صلاح عبد البديع السيد ،الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشروع والقضاء ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٩،ص١٥٩.
١٣. المعهد الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق بجامعة دي بول ،ط١، ٢٠٠٥،ص٦٨-٦٩،الموقع الالكترونيwww.ihrli.org.
١٤. ياسر حمزة ،حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٩،ص٥٥.

ثالثا:- الدساتير

١- الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥م.
٢- الدستور العراقي لسنة ١٩٥٨م.
٣- الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤م.
٤- الدستور العراقي لسنة ١٩٦٨م.
٥- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠م.
٦- الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠م.
٧- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٣م.
٨- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.
٩- الدستور اللبناني لسنة ١٩٩٨م.
١٠-الدستور الليبي لسنة ١٩٦٩م.
١١-الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م.
١٢-الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢م.
١٣-الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢م.

١٤-الدستور السعودي لسنة ١٩٩٢م.
١٥-الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨م.
١٦-الدستور السوري لسنة ١٩٧٣م.
١٧-الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩م.
١٨-الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩م.
١٩-الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧م.
٢٠-دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٩١م.